

وعقد الباب ان كل ما فيه من بنة شقوق الرجاء الى نفسها تمنع منه
 هو **قول** من دخل وهو قطعة من الجلد تقعد عليها لمرة **قول** شاع
 الكلب بان تزين بيتهما باذراع الملايس والواقي ونحوها **قول**
 من الشيا به ليللا ونها واموتها اي فان كان ما يزين به عورم في الليل
 والنهار والا فلا **قول** والامتناع من استعمال الخبيث قدر لفظ استعمال
 لان الخبيث عين وان تصح نسبة الحكم اليه ولو فصره بالنطيب كما فترت
 الزينة بالتزين كما هو **قول** ان احصر وانسب **قول** ويحرم اسم الخبيث
 هو ادخل في كلام المصنف لو عطف على البدن والنوب قبله لا يستغني عن
 ذكره هنا فان قيل هذا قياس على البدن فتامله **قول** في الحرام في ذلك
 والغرق ان النطيب قبل الاصرام ستة فاستد امته لا تصرف **قول** بان لم
 يكمل الحلو اسقط الاول سلم من تكرار مع ما سبق **قول** والما لم كان
 ابو صغفر في ابيه عنه اذا ذكر عنده احده بسوء بئنه عنك ويقول
 حسدوا الفتى اذ لم يزلوا سعيه فالكل اعدا له وخصوم كضرايين
 النساء فلن اوجهه حسدا وبغضا **قول** لا يمين في حيا كبر المملة مذكرة
 بالامن والواجع واحده عناة ايتم قول يمين حنانها حيث ادم عليه
 السلام حين اصاب الخيل في كمالها اخذ من اومر **قول** الجوز يستورد
 طارت عنها الا او راق **قول** واستعداد اي يتق عانة **قول** ابط بسكون
القول اي الداعية الي الوطن فل ينافي الخلاق اسمها على كذا في رواية
 الجعة ثم المنهج **قول** المتضمن الظاهر المتضمنه دعاء للامه ولعله ذكرها
 كالتسابعها التذكري من اقصاف اليه ومثله يقال في قوله **قول** من منه اي
 من الان **القول** بل تترجل اي شريح برهني لك اي يجل جرد تسريح بل
 ذهني **قول** ولو بلغتها وفاة الخاق لم يوف في خصل بقلبك **القول** بعد
 كلام ذكره وتظيره ما لو قال انت طالق قبل موتك باربعة اشهر وعشر
 ايام فصاكن فوق ذلك ثم مات فيستبين وقومه من تلك المدة **القول** وعدة
 عليها ان كانت بيننا او لم يعاشرها وان ارث لها **القول** ولها اعداد
 للمعاينة في سفرها اي المارة من زوجة او غيرها اعداد على غير زوجين
 الكوفي ثلاثة ايام ناقول وعمر الزيادة عليها بقصد الاعداد فلو كانت في
 لم تأتم الخبرين السابقين وان في تقاطيع عدم الرضا بالعقنا والايق
 بها التفتيح يجلب بالمبر وانما رخص للمعدة في عدتها لحبسها على المقصود
 من

استعمال
 فيقال والثوب
 قياس على البدن
 ع

لعل المراد ام جمع
 ع
 بخط

من العدة وغيرها في الثلاث كالذ النفوس لا يستطيع فيها الصبر ولذلك
 تسن فيها التعزيبه وتفسر بها اعلام الحزن والاشبه كما ذكره الاذريعي
 عن اشارة القاضي ان المراد بغير الزوج القربى فيمنع على العجينة في
 الاعداد على الاجنبي مطلقا ولو ساعه والحق الغزبي جانا بالقربى المتبع
 والعاكم والصالح والسيد والملوك والصهر كما الحقوا من تسب به في اعدار
 الجعده والجماعة وصنا بطنه ان من خرجت لموتها فلها الاعداد عكسه
 كالثلاثة ايام ومن لا فلان ويكفي حلا اطلاق الحديث وان صحاب على هذا
 وظاهر ان الزوج اي في المروجة لو منعها ما ينقص به تمتعه عورم
 عليها فعله وهذا جواز بعد منع وليس بواجب فلا يجوز له
 الاعداد على قربة ثلاثة ايام فظاهره ان يجوز له الاعداد على قربة
 اقل من ثلاثة ايام وقد عورم بعض مسائنا عدم الجواز من مراجعته
 ديون ثم ربيته لذلك في حرم الاج نقلا عن من يقول المثلثة ايام من
 له **قول** والكنوتة اقتصا ر على ما يتعلي الصعيف كما سدر **القول**
 ملك من ملك البيت اي الذي كانت فيه عند الفرة لا اي او فوقت في طرقت
 بقصد النقلة اليه بان وقع الفراق بعد خروجهما بان الزوج من سكنها
 الي سكن اخر ولو ببلد اخر للنقلة بشرط مجاورة العزبان اي بحيث يجوز
 الترخص كما جده جماعة وان عادت الي الاول للنقل متاع ونحو بخلاف ما لو
 وقع الفراق قبل خروجهما الي ما ذكره ففعلها ملك زمة ما هي فيه وكذا بعد
 خروجهما اليه بل اذن الزوج فعليه العود الي الاول وملك زمة والعورة
 بنقل بينهما دون متاعها ونخلها في ما لو صارت باذنه الحاجة له او لخالج
 ونجاة او لا كزوجة ونزايما فوجب العدة في الطريقة فل يجب العود كونه
 اولي وهي معدة في سيرها فصحت او عادت واذا مضت فان كان الحاجة
 اقامت الي القضا بها وان ترات اقامتها على مدة المسافين من غير
 زيادة على ذلك الا ان ياذن لها في مدة معينة فلها استيقاؤها ولو جازع
 كزوجة ونزايما فان قدر لها مدة معينة اقتصرت عليها وان اطلق اقامت
 مدة المسافين وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخل والزوج ولو سافر مع
 الزوج للحاجة فطلقها او مات لم تقرب عمل الفرة اكثر من مدة المسافين
 او حاجتها فكمالها وان لها وخرجت ولو اتت قصر على اذن لها وان يتبع
 الحاجة او تزوجه او اقامته او رجع محل على سفر النقلة بشرط لزوم

هذا خارج عن النقلة

بيان
 فتشتمع